

دار الحروب وان كان بين المصونين او القويين ما
يتمكن فللاب الاطلاع عليهم ويبيت في منزله فلما باس
به وكذا الوالت نقلت من القوية الى المصيرة والعكس لا

كتاب العتق والايح

الامر ما لم يقد ر على التبعات والفاطمة صريح و
كناية فالصريح يقع بغير نية لقوله انت حر او حررت
او حررتك او عتقت او عتقتك او عتقتك او عتقتك او عتقتك
قولاى او يا قولاى او هذه قولاى او يا حر او يا عتقت
الآن يحتمل في كل اسماء فلا يعنى وكذلك ايضا
الحوية الى ما يعبر به عن البدن والكناية يحتمل
الى نية كقوله لا يملك على عبدك او لا يملك عليك او
لا رق او خرجت من ملكك او خلعت بك او قال
لامية اطلقك ولو قال اطلقك لا تعنى وان نوى
وصد

وكذلك

وكذلك سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته وان
قال هذا ابني او ابني او ابني او ابني وهذا اخي فيه
روايات ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعنى وقيل
يعنى ولو قال انت مثل الحر لم يعنى ولو قال
ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك
لم يعنى وان نواه ومن مكره ان يحرم محرمه
عتق عليه ولو كان المالك صبي او مجنون او مكاتب
يكتب عليه قواية الولاد لا غير ومن اعنى عبده
للسيطان او للصم عتق وكان عاصيا ومن اعنى
حايلا عتق حملها معها وان اعنى حملها عتق خاصة
والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير وولد
الامة من مؤلاها حر وولد المعذور حر بالقيمة
ومن اعنى عبده على مال فعبده عتق ولو فقه المال